

اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن مربي ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة

وغير المشهور كل يتضح فيه الضعيف وكذا الذي يصح
يعني ان غير الغريب والعزيزي سمي مشهورا وهو ما يرويه ثلاثة فالكثير على رأي
اواربعة فالكثير عن اكثر صحبه حديث ان الله لا يقبض العلم انرا ايتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يقبض العلم اتخذ الناس رؤساء
جهلا فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وغير الصحيح حديث الازنان
من الرأس ثم من المشهور ما هو مشهور عند الحديثين وغيرهم كحديث السلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه ما هو مشهور عند الحديثين فقط
كحديث انه صلى الله عليه وسلم قنت شرا بعد الركوع يدعو على رجل وذكوان
قوله كل يتضح يعني ان كلاما من الغريب والعزيز المشهور يكون صحيحا وضميفا
وقد سبقت امثلة ذلك خلافا لما في نسخة العزيز شرط للصحيح وهو مردود
بأفراد الصحيحين وانما كان الضعيف فيها والصحة لتوقف الاستدلال بها
على البحث عن احوال روايتها بخلاف المتواتر وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار قاله ابن حجر في تيجة الفكر في علم الاثر

ثم من المشهور

ثم من المشهور ما قوا ترا وهو ما يرويه جمع خطرا

كذبهم عرفا يعني ان المشهور منه الحديث المتواتر وهو حديث يرويه
جمع اى عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ومن قال عقلا فقد وهم قاله
زكريا في حواشيه على المحلى وقال بعضهم ما يرويه عدد يستحيل وقوع الكذب
منهم انفا قابلا قصد وهو يوجب اليقين فلا يحتاج الى العمد عن حال جهالة
العلم بمضمون خبر آية اجتماع شرائط المتواتر من كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم
على الكذب ولا تكفي الاربعة في عدد الجمع المذكور وما زاد صلح من غير اعتبار عدد معين

على الصحيح **بك الحنف** رفع اليدين عادم للحنف

وقد روى حديثه من كذبا اكثر من ستين من صحبا

اي من امثلة المتواتر وهو المنشأة الفوقية وهو لغة التتابع حديث مسحه
صلى الله عليه وسلم على الحنف فقد رواه سبعون من الصحابة وحديث رفع
اليدين في الصلاة فقد رواه نحو الخمسين منهم واما رفع اليدين فقال فيه البيهقي
وقع لى من طرق تبلغ العشرين في قوله رفع اليدين مبتدأ خبر وعادم
الحنف يضم الحاء المحجمة اى لا خلافا في تواتره وقد روى حديثه صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا فليست بمؤمعة من النار اثنان وستون الصحابة